



PHD

محضر اجتماع الجمعية العامة غير العادية

شركة بالم هيلز للتعمير

شركة مساهمة مصرية مؤسدة وفقاً لأحكام القانون رقم ٨ لسنة ١٩٩٧

المنعقدة يوم الاربعاء الموافق ٢٥/٣/٢٠١٥م

انه في يوم الاربعاء الموافق ٢٥/٣/٢٠١٥م تم عقد اجتماع الجمعية العامة غير العادية لشركة بالم هيلز للتعمير "ش.م.م" خاضعة لأحكام القانون رقم ٨ لسنة ١٩٩٧ ولاتحتة التنفيذية في تمام الساعة الرابعة مساءً في فندق نوفوتيل - قاعة لاسين - مدينة السادس من أكتوبر ، بناء على الدعوة الموجهة من رئيس مجلس إدارة الشركة إلى السادة المساهمين والسادة / مراقبي حسابات الشركة والسيد/ رئيس الهيئة العامة للاستثمار والمناطق الحرة والسيد/ رئيس هيئة الرقابة المالية والمنشورة في صحيفتى (اليوم السابع - الوطن * اخطار اول*) بتاريخ ٨/٣/٢٠١٥م وصحيفتى (العالم اليوم - الشروق * اخطار ثانى *) بتاريخ ١٥/٣/٢٠١٥م وأيضاً بموجب الدعوة المرسله بالبريد ، وذلك للنظر فى جدول الأعمال التالى :

١. تعديل المادة (٦٢) من النظام الاساسى للشركة.
٢. اعتماد المشروع المقترح من مجلس الإدارة بشأن نظام الإثابة وتحفيز العاملين وأعضاء مجلس الإدارة التنفيذيين من خلال وعد بيع أسهم لصالحهم بسعر مميز طبقاً للقرار الوزارى رقم ٢٨٢ لسنة ٢٠٠٥

أولاً : المساهمون :

طبقاً للكشف المرفق.

ثانياً: أعضاء مجلس الإدارة

وقد حضر الاجتماع السادة أعضاء مجلس الإدارة الآتى أسماؤهم :

١. السيد/ على ثابت سيد فرغلى - عضو مجلس الإدارة المنتدب للشئون المالية ومفوضاً عن الاستاذ / يس إبراهيم لطفى منصور رئيس مجلس الادارة

٢. السيد الأستاذ/ طارق محمد مدحت عيد الهادى عبد الرحمن (عضو مجلس الإدارة المنتدب)

٣. السيد المهندس / محمد أحمد سلطان (عضو مجلس الإدارة المنتدب) .

٤. السيد المهندس / شهاب مظهر احمد (عضو مجلس الإدارة المنتدب) .

ثالثاً : كما حضر الاجتماع أيضاً :

السيد الأستاذ/ محمد الشناوى بصفته مفوضاً عن الأستاذ/ عماد حافظ راغب (مكتب ارنست ويونغ) مراقب حسابات الشركة (بموجب التفويض المرفق) .

السيد الأستاذ/ علاء عبد العظيم منصور ، بالأصالة وبالإنابة عن الأستاذ الدكتور/ أحمد مصطفى شوقى (مكتب مزارز - مصطفى شوقى) مراقب حسابات الشركة (بموجب التفويض المرفق) .



PHD

ولم يحضر مندوب عن الهيئة العامة للاستثمار والمناطق الحرة وكذلك لم يحضر مندوب عن الهيئة العامة للرقابة المالية وقد تراس الاجتماع السيد الاستاذ/ على ثابت سيد فرغلى عضو مجلس الادارة المنتدب للشئون المالية بموجب التفويض وقد قام سيادته بتعيين الأستاذ/ محمد عيسوى أمين سر الاجتماع ، وكل من الأستاذين/ احمد سراج والأستاذ/ المعتر بالله طارق حسن فارزى أصوات وأقرت الجمعية تعيينهم بالإجماع .

وقد تحقق السادة مراقبو حسابات الشركة من صحة إجراءات توجيه الدعوة ، كما قاما بالاشتراك مع فارزى الأصوات بمراجعة نسبة الحضور وتبين أن عدد الأسهم الحاضرة والممثلة فى الاجتماع بلغ ٧١١٨٨٠٤٣٣ سهم (سبعة و احدى عشر مليون وثمانمائة وثمانون الف واربعمائة وثلاثة وخمسون سهماً) من إجمالي أسهم الشركة البالغ عددها ١.٣٤٨.٣٢٠.٠٠٠ سهم (مليار وثلاثمائة وثمانية وأربعون مليون وثلاثمائة وعشرون ألف سهم) أى بنسبة حضور تبلغ ٥٢.٧٩ ٪ من رأسمال الشركة

وقد اكد السادة مراقبو الحسابات من عدم ورود اية استفسارات من السادة المساهمين سواء كان شخصية طبيعية او شخصية معنوية فيما يتعلق باية استفسارات او اية اسئلة عن اية بند من بنود الدعوة الى الى مقر الشركة طبقا لقرار الشركة فى المواعيد المحددة وفقا للقانون قبل ميعاد انعقاد الجمعية العامة غير العادية وهنا أعلن السيد الأستاذ/ على ثابت سيد رئيس الاجتماع صحة وقانونية الاجتماع .

وبناء على ما تقدم أعلن السيد الرئيس بداية الجلسة وأفتتح الجلسة مرحباً بالسادة الحاضرين وتم عرض جدول الأعمال حيث نوقش تفصيلاً وأسفر عن موافقة جميع السادة الحاضرون باغلبية الاصوات الحاضرة والممثلة فى الاجتماع على القرارات التالية

القرارات :

البند الأول

تعديل المادة (٦٢) من النظام الاساسى للشركة.

القرار

بتاريخ ٢٠١٥/٣/٤ وافقت لجنة القيد بالبورصة المصرية على نشر تقرير الإفصاح وفقاً لنص المادة ٥٠ من قواعد القيد والشطب بالبورصة المصرية على شاشات البورصة المصرية بشأن اقتراح مقدم من مجلس إدارة الشركة لتعديل المادة ٦٢ من النظام الأساسي للشركة لتقليل مدة الحظر وتطبيق نظام إثابة وتحفيز عن طريق تخصيص أسهم بشروط مميزة للعاملين والمديرين وأعضاء مجلس الإدارة التنفيذيين بالشركة، وبعد النظر في مقترح تعديل المادة ٦٢ من النظام الأساسي للشركة تم الموافقة بالإجماع على تعديل المادة (٦٢) من النظام الأساسي للشركة لتصبح على النحو التالي:

المادة (٦٢) قبل التعديل

حظر التصرف إذا اعتمدت الشركة نظاماً أو أكثر من الأنظمة المذكورة فى المادة (٥٨) لإثابة وتحفيز العاملين والمديرين أو كلاهما ، فإنه يحظر على حملة تلك الأسهم التصرف فيها خلال الفترة التى تحددها الجمعية العامة غير العادية ، وفى جميع



PHD

الأحوال يجب ألا تقل تلك الفترة عن ثلاثة أعوام بالنسبة للأسهم الممنوحة ، وعامين عن الأسهم المباعة بشروط ميسرة أو بأسعار مخفضة .

ويتم احتساب فترة الحظر من تاريخ نقل الملكية السهم أو الأسهم إلى العاملين أو المدير على حسب الأحوال . ويجوز أن يحدد النظام الصادر من الجمعية العامة مدة أطول للحظر على العاملين أو المديرين المنتهية علاقة عملهم مع الشركة قبل انقضاء فترة الحظر المحددة.

المادة (٦٢) بعد التعديل

حظر التصرف إذا اعتمدت الشركة نظاماً أو أكثر من الأنظمة المذكورة في المادة (٥٨) لإثابة وتحفيز العاملين والمديرين أو كلاهما ، فإنه يحظر على حملة تلك الأسهم التصرف فيها خلال الفترة التي تحددها الجمعية العامة غير العادية ، وفي جميع الأحوال يجب ألا تقل تلك الفترة عن شهر واحد بالنسبة للأسهم الممنوحة ، والأسهم المباعة بشروط ميسرة أو بأسعار مخفضة ويتم احتساب فترة الحظر من تاريخ نقل الملكية السهم أو الأسهم إلى العاملين أو المدير على حسب الأحوال . ويجوز أن يحدد النظام الصادر من الجمعية العامة مدة أطول للحظر على العاملين أو المديرين المنتهية علاقة عملهم مع الشركة قبل انقضاء فترة الحظر المحددة.


البند الثاني

اعتماد المشروع المقترح من مجلس الإدارة بشأن نظام الإثابة وتحفيز العاملين وأعضاء مجلس الإدارة التنفيذيين من خلال وعد بيع أسهم لصالحهم بسعر مميز طبقاً للقرار الوزاري رقم ٢٨٢ لسنة ٢٠٠٥

القرار

بعد النظر في تقرير الإفصاح المنشور على شاشات البورصة المصرية والتي وافقت على نشرة لجنة القيد بالبورصة بتاريخ ٢٠١٥/٣/٤ بشأن الاقتراح المقدم من مجلس إدارة الشركة تطبيق نظام إثابة وتحفيز عن طريق تخصيص أسهم بشروط مميزة للعاملين والمديرين وأعضاء مجلس الإدارة التنفيذيين بالشركة والمسير في دعوة الجمعية العامة غير العادية لإقراره، وعليه تم الموافقة بالاجماع على ما يلي:

تطبيق نظام الإثابة وتحفيز العاملين وأعضاء مجلس الإدارة التنفيذيين من خلال وعد بيع أسهم لصالحهم بسعر مميز طبقاً للقرار الوزاري رقم ٢٨٢ لسنة ٢٠٠٥، وفقاً لتقرير الإفصاح المنشور على شاشات البورصة المصرية والتي وافقت على نشرة لجنة القيد بالبورصة بتاريخ ٢٠١٥/٣/٤، كما تم الموافقة على تفويض مجلس إدارة الشركة في إدخال التعديلات التي تراها الجهات الحكومية اللازمة لتطبيق نظام الإثابة وتحفيز العاملين وأعضاء مجلس الإدارة التنفيذيين بالشركة واتخاذ كافة الإجراءات اللازمة قانوناً نحو اعتماد الهيئة العامة للرقابة المالية لنظام الإثابة والتحفيز وعقد تخصيص الأسهم ، وكذلك تفويض مجلس إدارة الشركة في اتخاذ الإجراءات اللازمة لزيادة رأسمال الشركة المصدر في حدود المرخص به سنوياً سواء عن طريق تحويل المال الاحتياطي أو جزء منه من الأرباح المرحلة أو من الأرباح المحتجزة أو تحويل أسهم الخزينة الي نظام الإثابة والتحفيز ، وذلك لتوفير الأسهم اللازمة لتنفيذ نظام الإثابة والتحفيز وتعديل المادتين ٦ و٧ من النظام الأساسي للشركة وفقاً لذلك في ضوء الضوابط المعمول بها قانوناً وتفويض السيد / رئيس مجلس الإدارة أو العضو المنتدب للشركة (منفردين)





PHD

في التوقيع علي عقد تعديل المادتين ٦ و ٧ من النظام الأساسي للشركة أمام مصلحة الشهر العقاري والتوثيق وكذلك لهما الحق (منفردين) في التوقيع علي كافة المستندات الأخرى أمام الهيئة العامة للرقابة المالية والهيئة العامة للاستثمار والمناطق الحرة والبورصة المصرية وشركة مصر للمقاصة والإيداع والقيود المركزي والجهات الادارية وكافة الجهات الحكومية وغير الحكومية اللازمة لتنفيذ قرارات الجمعية العامة غير العادية ولهما الحق (منفردين) في تفويض من يراه لإتمام ذلك.

هذا وقد فوضت الجمعية مكتب الكامل للاستشارات القانونية الأستاذة : حسام الدين عاطف مصطفى شهاب ، شهيرة تامر السيد خالد ، عيفي كمال صقر ، أحمد ماهر مصطفى منفردين أو مجتمعين والأستاذة: محمد محمود عيسوي والاستاذ/ اسامة عبد المعطى السيد (منفردين) في التصديق على هذا المحضر من الهيئة العامة للاستثمار والمناطق الحرة والتصديق على عقد التعديل أمام مكتب الشهر العقاري ونقابة المحامين والغرفة التجارية والتأشير بذلك أمام مكتب السجل التجارى واتخاذ أى إجراء يكون لازماً لاعتماد هذا المحضر وتعديل مواد النظام الاساسى للشركة أمام أية جهة حكومية وتسليم واستلام الاوراق والمستندات اللازمة لاتمام قرارات الجمعية الغير عادية امام الهيئة العامة للاستثمار والمناطق الحرة والهيئة العامة للرقابة المالية وشركة مصر للمقاصة والبورصة المصرية .

وبانتهاء النظر فى جدول الأعمال اختتمت الجمعية أعمالها وتمت الموافقة على جميع القرارات التى اتخذت فى هذا المحضر بالأغلبية ، وأعلن السيد الرئيس انتهاء الجلسة حيث كانت الساعة الخامسة من مساء ذات اليوم بعد إثبات ما تقدم وأقل المحضر فى ساعته وتاريخه .




رئيس الاجتماع

مراقبى الحسابات

فارزى الأصوات

امين السر

محمد عيسوي





19253



الهيئة العامة للإستثمار
والمناطق الحرة
قطاع خدمات الإستثمار
الإدارة العامة للشئون القانونية للشركات


أقرأنا / أحمد ماهر محمد بن شهاب بطاقة رقم : ١٧٠١٨١٧
بصفتي / مفوضي بان الثابت خلفه هو صورة طبق الأصل من محضر
اجتماع الجمعية غير العادية لشركة : بالم هيلز للتطوير (ش.م.م.)
المنعقد بتاريخ ٢٥ / ٣ / ٢٠١٥ وذلك تحت مسئوليتي ودون أدنى مسئولية
على الهيئة العامة للإستثمار والمناطق الحرة ويأتمني مفوض في تقديم الدفتر الموثق للإطلاع واستلام المحضر.
توقيع مقدم الطلب
أحمد ماهر محمد

صورة رسمية طبق الأصل وتحت مسئولية الشركة

المسطر بعاليه صورة طبق الأصل من محضر اجتماع الجمعية العامة غير العادية
لشركة : بالم هيلز للتطوير (ش.م.م.)
المنعقد يوم الأربعاء الموافق ٢٥ / ٣ / ٢٠١٥ والمقدمة الى الهيئة بتاريخ : ٩ / ٤ / ٢٠١٥
وقد أعطيت هذه الصورة الى الشركة بناء على طلبها تنفيذا للمادة (٢٠٢) من اللائحة
التنفيذية للقانون رقم / ١٥٩ لسنة ١٩٨١ بعد سداد الرسم المقرر وقدره (.....)
بموجب إيصال رقم (١٠٤٣١٤) مجموعة رقم (٩٨٨) بتاريخ ٩ / ٤ / ٢٠١٥
وذلك دون أدنى مسئولية على الهيئة قبل الطالب أو الغير عما ورد بها من بيانات ، ولا يحق
للشركة الرجوع على الهيئة العامة للإستثمار والمناطق الحرة بشأن ماورد بالمحضر من بيانات وما
تضمنه من إجراءات والمحضر مكون من عدد (أربعة) صفحة لاغير ..
هذا وقد روجع من الناحية الإجرائية فقط .
ملاحظات الهيئة :

للمنفذات المقررات الإدارية لمرور بقرار

المنفذ بالتصديق



المدير العام

أحمد ماهر محمد

مدير إدارة

فانعة شمس

٤ / ١٦

٢١٥

المحامي

أحمد ماهر محمد

QA-760C-02-16

٥٦٥
٤ / ١٩